

هيئة المراقبة داخل الشركة المساهمة العامة

بحث مقدم للمشاركة في الندوة الخاصة بشركات القطاع الخاص

أ. عبدالله محمود الجمعيدي

عضو هيئة تدريس بقسم القانون الخاص

بكلية القانون - جامعة مصراتة

ماجستير في القانون التجاري

محاضر مساعد

مقدمة

الشركة المساهمة العامة عرفها قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 في المادة (256) منه "يقصد بالشركة المساهمة العامة: كل شركة يملك رأس مالها، بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتتخذ الشركات العامة شكل الشركات المساهمة وتسري عليها أحكام هذا القانون"⁽¹⁾، والشركات المساهمة العامة تنشط في الدول المتأثرة بالنهج الاشتراكي أي الدول التي تتدخل في النشاط الاقتصادي.

وبما أن الشركة المساهمة العامة تخضع ويسري عليها أحكام الشركات المساهمة الواردة في قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، فإن موضوع هيئة المراقبة يقترب أحكام في الشركتين.

فعموماً فإن هيئات الشركة المساهمة تتمثل في ثلاث هيئات رئيسية، الأولى: الجمعية العمومية، والثانية: مجلس الإدارة، والثالثة: هيئة المراقبة، وهذه الهيئات موجودة في الشركة المساهمة العامة.

وسوف نخصص هذه الورقة في هيئة المراقبة داخل الشركة المساهمة العامة، فهذه المراقبة داخل الشركة المساهمة العامة تقوم بالمراقبة على أعمال مجلس الإدارة سواء الرقابة الإدارية أو المالية أو القانونية على السواء، ووجود هيئة مراقبة داخل الشركة المساهمة العامة يكون أكثر أهمية؛ لأن الجمعية العمومية

1- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، أصدر المشرع قانون شركات القطاع العام رقم 3 لسنة 2006 ولكن ألغى هذا القانون وحل محله قانون النشاط التجاري وفي هذا البحث سوف يتم التعرض إلى بعض نصوص قانون شركات القطاع العام الذي ألغاه قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

للشركة المساهمة العامة هي في الحقيقة لا تملك أسهم هذه الشركة، وإنما هم في الحقيقة ممثلون للشخص الاعتباري العام الذي أنشأ الشركة المساهمة العامة.

وتأسيساً على ما سبق، سوف يتم تناول الموضوع وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم هيئة المراقبة

المطلب الأول: تعريف هيئة المراقبة

أولاً: تعريف هيئة المراقبة.

ثانياً: تعيين هيئة المراقبة.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في هيئة المراقبة

أولاً: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المراقبة الواردة في قانون شركات القطاع العام.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المراقبة التي أشار إليها قانون النشاط التجاري.

المبحث الثاني: عمل هيئة المراقبة

المطلب الأول: حقوق وواجبات هيئة المراقبة

أولاً: واجبات هيئة المراقبة

ثانياً: حقوق هيئة المراقبة

المطلب الثاني: مسؤولية هيئة المراقبة

أولاً: المسؤولية المدنية.

ثانياً: المسؤولية الجنائية.

الخاتمة.

المراجع.

المبحث الأول

مفهوم هيئة المراقبة

تلجأ التشريعات إلى تنظيم عملية مراجعة حسابات الشركة المساهمة بواسطة خبراء متخصصين في المجال المالي والمحاسبي على وجه الخصوص، بحيث تعتبر هيئة المراقبة جزءاً من الجهاز الرقابي على أداء الشركة، وحيث إن الجمعية العمومية تجتمع في فترات متباعدة فتكون بحاجة إلى من يتابع الأداء المالي للشركة، ويجب أن تكون لهذه الجهة خبرة في مجال الرقابة وأن تتوفر فيها شروط معينة.

وتأسيساً على ما سبق، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: (تعريف هيئة المراقبة)، المطلب الثاني: (الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المراقبة).

المطلب الأول

تعريف هيئة المراقبة

في هذا المطلب سوف نعرف هيئة المراقبة (أولاً) وكذلك سوف نبين طريقة تعيين هيئة المراقبة (ثانياً).

أولاً: تعريف هيئة المراقبة

هي الهيئة التي يعهد إليها بواسطة جماعة الشركاء بالقيام بأعمال الرقابة، كمراجعة وفحص حسابات الشركة وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر فيها، وأعمال مجلس الإدارة، ومدى احترام أحكام القانون في كل ذلك، وبشكل يحقق صالح الشركة والشركاء والمصلحة العامة⁽¹⁾.

فمن خلال استقراء هذا التعريف يتضح لنا أن هيئة المراقبة هي جهة داخل الشركة المساهمة العامة، ومن وظائف هذه الجهة أن تقوم بمراقبة عمل مجلس الإدارة سواء مراقبة قانونية أو إدارية أو مالية؛ لأن العمل الرقابي أصبح الآن يتطلب خبرة ودراية قد لا تتوفر في الجمعية العمومية؛ ولأن كذلك الجمعية العمومية تنعقد في فترات متباعدة.

1- حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 6.

وتوجد خصوصية هنا للشركة المساهمة العامة، لأن الجمعية العمومية في الشركة المساهمة العامة هي موجودة ولكنها تختلف عن الجمعية العمومية للشركة المساهمة، لأن هذه الأخيرة هي جمعية يمثل فيها أصحاب الأسهم أي الملاك الحقيقيين لرأس المال، هذا بعكس الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة التي يكون فيها الأعضاء نواب عن الجهة الاعتبارية العامة التي أنشأت هذه الشركة، وهو ما أشارت إليه المادة (256) "يقصد بالشركة المساهمة العامة: كل شركة يملك رأس مالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتتخذ الشركات العامة شكل الشركات المساهمة وتسري عليها أحكام هذا القانون"⁽¹⁾.

فالذي يميز الشركة المساهمة العامة عدم وجود جمعية عمومية بالمعنى الدقيق الذي يوجد في الشركات المساهمة الذين يملكون أسهم هذه الشركة؛ وإنما الشركة المساهمة العامة قد تكون هي المالك الوحيد لكل الأسهم عن طريق الشخص المعنوي العام الذي أنشأ هذه الشركة، وقد تكون بالمشاركة مع قطاع خاص أو مع شخص اعتباري عام آخر، فالحاجة هنا أشد إلى وجود نظام رقابي فعال داخل الشركة المساهمة العامة؛ لأن الأعضاء الموجودين داخل الجمعية العمومية في الشركة المساهمة العامة هم في الحقيقة ليسوا ملاكاً لأسهم هذه الشركة؛ وإنما الذي يملك أسهم هذه الشركة هو الشخص الاعتباري العام الذي أنشأ هذه الشركة العامة⁽²⁾.

ثانياً: تعيين هيئة المراقبة

علينا أن نشير أولاً إلى أن قانون النشاط التجاري أحال إلى أحكام الشركة المساهمة، وإلى سريان أحكام الشركات المساهمة على الشركات المساهمة العامة وذلك في المادة (256) "... وتتخذ الشركات العامة شكل الشركات المساهمة، وتسري عليها أحكام هذا القانون"⁽³⁾.

كذلك نصت المادة (11) من القانون نفسه "تتكون هيئات الشركة العامة طبقاً لما هو منظم بهذا القانون..."⁽⁴⁾.

1- مدونة التشريعات، العدد رقم 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

2- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 1091.

3- مدونة التشريعات، العدد رقم 12، قانون رقم 23 لسنة 2010، بشأن النشاط التجاري.

1- مدونة التشريعات، العدد رقم 12، قانون رقم 23 لسنة 2010، بشأن النشاط التجاري.

ومن خلال استقراء نص المادة 3/196 تجبيننا عن الجهة التي تقوم بتعيين هيئة المراقبة، وهي الجمعية العمومية داخل الشركة المساهمة، والجمعية العمومية هي جمعية الملاك أي الذين يملكون أسهم الشركة فإذا الجمعية العمومية داخل الشركة المساهمة العامة هي المختصة بتعيين هيئة المراقبة وذلك وفقاً لنص المادة (3/196) من قانون النشاط التجاري "... وتختص الجمعية العمومية بتعيين هيئة المراقبة، كما تتولى المكافآت الخاصة برئيسها وأعضائها..."⁽¹⁾.

فإذاً فإن الجهة المختصة بتعيين هيئة المراقبة داخل الشركة المساهمة العامة هي الجمعية العمومية، فعلى الجمعية العمومية أن تمارس هذا الاختصاص بالحرص والجدية وأن تختار لهيئة المراقبة من تتوافر فيه الشروط المطلوبة من ناحية الخبرة والكفاءة العلمية⁽²⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة (259) من القانون التجاري "يجب على أعضاء الجمعية العمومية ممارسة اختصاصهم بالحرص والجدية اللازمين لتحقيق غرض الشركة، وهم مسؤولون عن الأخطاء والتقصير والإهمال في اتخاذ القرارات"⁽³⁾.

ومن خلال استقراء تعريف الشركة المساهمة العامة في المادة (256) من القانون التجاري التي تمت الإشارة إليها سابقاً نلاحظ أنه لم يضمن عن الشركة المختلطة بين القطاعين العام والخاص وصف الشركة المساهمة العامة وإنما اشترط لكي تكون الشركة مساهمة عامة لا بد أن تكون مملوكة بالكامل لشخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة.

2- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

3- باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار الميسرة، عمان، 2012، ص 486.

4- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في هيئة المراقبة

الأصل أن حق الرقابة داخل الشركة المساهمة يكون للمساهمين يباشرونها من خلال الجمعية العمومية داخل الشركة، وذلك من خلال حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها، وكذلك تصويتهم على مشروعات القرارات المعروضة عليهم.

ولكن الواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة لسببين؛ الأول: لعدم حضور اجتماع الجمعيات العمومية، والثاني: لقلة خبرة المساهمين في موضوع المراقبة، هذا في الشركات المساهمة فما بالك بالتالي في الجمعيات المساهمة العامة التي لا تتواجد فيها جمعيات عمومية بالمعنى الحقيقي لأن الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة تكون معينة من الشخص الاعتباري العام الذي قام بتأسيس الشركة المساهمة العامة.

فإذاً الحاجة إلى وجود هيئة مراقبة فعالة داخل الشركة المساهمة العامة أمر ضروري لإنجاح هذه الشركة، وهذا ما يستدعي وجود أشخاص أكفاء داخل هيئة المراقبة بحيث يكون لهم خبرة ودراية في الأمور المالية والإدارية والقانونية ومتخصصين في مجال هذه الشركة.

وتأسيساً على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المراقبة الواردة في قانون شركات القطاع العام (أولاً) الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المراقبة الواردة في النشاط التجاري.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المراقبة الواردة في قانون شركات القطاع العام لضمان فعالية هيئة المراقبة داخل الشركة المساهمة العامة أورد قانون شركات القطاع العام رقم 3 لسنة 2006 مجموعة من الشروط يجب أن تراعى عند اختيار الجمعية العمومية لأعضاء هيئة المراقبة هذه الشروط وردت في المادة (11) من هذا القانون "... ويشترط في كل من أعضاء ومنسق لجنة المراقبة الآتي:

1. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
2. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

3. أن يكون حاملاً لمؤهل جامعي يتناسب وطبيعة عمل اللجنة مع خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات.

4. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

5. ألا يكون قد تم فصله بقرار تأديبي ما لم تمض على صدور القرار خمس سنوات على الأقل.

6. ألا تكون له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة من أمين أو أحد أعضاء لجنة الإدارة.

7. ألا يكون مرتبطاً مع الشركة نفسها أو شركات أخرى خاضعة لإشرافها بعلاقة عمل⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال استقراء هذه النصوص أن قانون شركات القطاع العام قد ألزم الجمعية العمومية بمجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في عضو هيئة المراقبة لضمان الفعالية وجودة الأداء والاستقلال في العمل، ومن هذه الشروط أن يكون عضو مجلس الإدارة متمتعاً بحقوقه المدنية وحسن السيرة والسلوك، وأن يكون ذا مؤهل جامعي مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال⁽²⁾.

وكذلك اشترطت المادة نفسها ألا يكون محكوم عليه بجناية أو جنحة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون كذلك قد فصل بقرار تأديبي، ولضمان فعالية الرقابة كذلك يجب أن يتحقق لها قدر من الاستقلال تتمثل ألا يكون هناك قرابة أو مصاهرة فيما بين عضو مجلس الإدارة وعضو هيئة المراقبة حتى الدرجة الرابعة فيما بينهم، وكذلك يجب أن لا يكون عضو هيئة المراقبة مرتبط مع الشركة نفسها أو مع شركة تتبعها بعلاقة عمل لضمان الحيادية في الأداء.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المراقبة التي أشار إليها قانون النشاط التجاري أورد قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في عضو هيئة المراقبة، وبما أن المادة (256) من القانون التجاري أشارت إلى "... وتتخذ الشركات العامة شكل الشركات المساهمة، وتسري عليها أحكام هذا القانون"⁽³⁾، فيجب على الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة حين تقوم باختيار أعضاء هيئة المراقبة أن تضع في اعتبارها الشروط الواردة في القانون التجاري..

1- مدونة التشريعات، قانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن شركات القطاع العام، هذا القانون ألغى بقانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010.

2- سعد سالم العسيلي، شرح قانون النشاط التجاري الليبي الجديد، 2010، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ص 440.

1- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

ومن ضمن الشروط التي وردت في قانون النشاط التجاري:

1. أن تتكون هيئة المراقبة من خمسة أعضاء، يكون ثلاثة أعضاء عاملين، وعضوان احتياط، ويشترط في العاملين أن يكون أحدهما متحصلاً على مؤهل جامعي في القانون، والآخر أن يكون متحصلاً على مؤهل جامعي في المحاسبة، مع ضرورة وجود هذين الشرطين في عضو الاحتياط أيضاً⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة (1/196) من قانون النشاط التجاري " تتكون هيئة المراقبة من ثلاثة أعضاء عاملين، يكون أحدهم حاصلاً على مؤهل جامعي في المحاسبة، وآخر متحصل على مؤهل جامعي في القانون، كما يجب تعيين عضوين احتياط للهيئة تتوافر فيهما الشروط المذكورة في الفقرة السابقة..."⁽²⁾.

والغرض من العضوين الاحتياط هو ملء الفراغ في حالة حدوث أي عارض على أعضاء المراقبة العاملين، لكي تستمر الهيئة في عملية المراقبة على أكمل وجه، ولكن السؤال الذي فرض نفسه من ناحية عدد أعضاء الهيئة الوارد بقانون النشاط التجاري وهو ثلاثة أعضاء عاملين، هل يكفي هذا العدد لمراقبة شركات القطاع العام المساهمة؟ لأن شركات القطاع العام معروفة بكون حجم رأس مالها وبمعظم المهام الملقاة على عاتقها لخدمة الاقتصاد الوطني، فعدد أعضاء هيئة المراقبة قد لا يكون كافياً في شركات القطاع العام المساهمة.

2. من الشروط التي يجب أن تتوافر في هيئة المراقبة ما أشارت إليه المادة (2/196) "... ويشترط في عضو هيئة المراقبة سواء أكان مساهماً أم غير مساهم ما يشترط في أعضاء مجلس الإدارة..."⁽³⁾، أي أن هذه المادة أحالت إلى الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة، والتي هي الشروط نفسها التي يجب أن تتوافر في عضو هيئة المراقبة، وهذا ما أشارت إليه المادة (2/173) من القانون نفسه "ولا يجوز أن يعين عضواً بمجلس الإدارة عديم الأهلية أو ناقصها، أو من أشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، أو من حكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وإذا عين أي من هؤلاء وقع تعيينه باطلاً..."⁽⁴⁾.

2- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 261.

3- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

4- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

1- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

هنا لضمان تفعيل دور هيئة المراقبة فإنه يشترط من المراقب، أن يكون شخصاً كامل الأهلية فلا يجوز أن يكون المراقب ناقص الأهلية أو عديم الأهلية، وكذلك لا يجوز لمن يعين في هيئة المراقبة أن يكون قد سبق شهر إفلاسه أو حكم عليه في جنحة أو جناية محللة بالشرف والأمانة؛ لأن عضو هيئة المراقبة يجب أن ينزه عن هذه النقائص⁽¹⁾.

3. وتأكيدياً على تفعيل مبدأ الرقابة الفعّالة أشارت المادة (197) من قانون النشاط التجاري على أنه لا يصح تعيين عضو في هيئة المراقبة تكون له صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة مع رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، ولا يصح تعيين عضو في هيئة المراقبة وهو في الوقت نفسه مرتبط مع الشركة نفسها بعلاقة عمل أو مرتبط مع شركة تتبعها بعلاقة عمل وهو ما أشارت إليه المادة (1/197) من قانون النشاط التجاري "لا يصح تعيين شخص في هيئة المراقبة تكون له صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو مصاهرة مع رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين بالشركة، وكذلك الحال بالنسبة إلى من كان مرتبطاً مع الشركة نفسها، أو شركات أخرى خاضعة لإشرافها بعلاقة عمل بأجر علاقة مستمرة، وإذا تم تعيين أحد هؤلاء بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وقع تعيينه باطلاً..."⁽²⁾، وفي هذا تأكيد للمعايير المهنية التي تحكم عمل عضو هيئة المراقبة من الاستقلالية والحيادة التي يجب أن يتصف بها عضو هيئة المراقبة⁽³⁾.

4. وتكون مدة عمل عضو هيئة المراقبة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يمتنع إقالتهم بدون سبب مبرر وواضح في قرار الإقالة، وكذلك يتطلب لصحة القرار موافقة المحكمة المختصة بعد سماع عضو هيئة المراقبة المراد فصله، والهدف من ذلك عدم التغول على عمل عضو هيئة المراقبة من قبل الجمعية العمومية، وهذا ما أشارت إليه المادة (2/198) "... ويتطلب لصحة القرار القاضي بإقالتهم موافقة المحكمة الابتدائية المختصة بقرار تصدره بعد سماع أقوال رئيس أو أعضاء هيئة المراقبة المراد فصله"⁽⁴⁾.

2- مُجّد فريد العربي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 461.

3- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

4- فادي توكل، دور مراقبي الحسابات لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 31.

1- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

وإذا خلا مكان أحد من أعضاء هيئة المراقبة العاملين يمكن استبداله بأحد من الأعضاء الاحتياط، وبعد ذلك تكمل الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة ما اعترى هيئة المراقبة من نقص.

المبحث الثاني

عمل هيئة المراقبة

يترتب على تعيين هيئة المراقبة داخل أجهزة الشركة العامة المساهمة، والتي تكون هيئة المراقبة أحد أجهزتها، أن تسند لها من الصلاحيات والحقوق ما يعينها على أداء مهمتها الرقابية، وكذلك أن تقوم هيئة المراقبة بمهمتها على أكمل وجه، وكذلك يقابل هذه الحقوق والواجبات مسؤوليات تقع على هيئة المراقبة؛ لأنه لا توجد حرية بدون مسؤولية، فعند تقصير هيئة المراقبة في أداء مهامها يترتب على ذلك أن تضع نفسها في موضع المسؤولية.

وتأسيساً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: حقوق وواجبات هيئة المراقبة، المطلب الثاني: مسؤولية هيئة المراقبة.

المطلب الأول

حقوق وواجبات هيئة المراقبة

بما أن المادة رقم (256) من قانون النشاط التجاري، قد أحالت إلى أحكام الشركات المساهمة وسرياتها على شركات القطاع العام "... وتتخذ الشركات المساهمة العامة شكل الشركات المساهمة، وتسري عليها أحكام هذا القانون"⁽¹⁾، فتأسيساً على ذلك فإن قانون النشاط التجاري قد أسند إلى هيئة المراقبة مجموعة من المهام التي يجب أن تقوم بها، ولكي تقوم هيئة المراقبة بدورها الفعال فإنه لا بد أن تتمتع ببعض الحقوق.

تأسيساً على ما سبق سوف يقسم هذا المطلب إلى واجبات هيئة المراقبة (أولاً) حقوق هيئة المراقبة (ثانياً).

1 - مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

أولاً: واجبات هيئة المراقبة

لخصوصية الشركة المساهمة العامة، فإنه يجب أن يكون الجانب الرقابي فيها فعالاً جداً بالذات في الشركات المساهمة العامة المملوكة بالكامل للشخص الاعتباري العام، فمن المهام الملقاة على عاتق هيئة المراقبة ما يلي:

1. التأكد من صحة الإجراءات القانونية للشركة

يقع على هيئة المراقبة داخل الشركة المساهمة العامة أن تراقب إدارة الشركة فيما تقوم به من تصرفات قانونية، هل هي صحيحة قانوناً أم لا ؟ وتتأكد كذلك من سير أعمال إدارة الشركة وفقاً لعقد تأسيس هذه الشركة، ووفقاً للقواعد القانونية ذات الصلة بعمل هذه الشركة، فإذا تبين لهيئة المراقبة وجود أي خرق قانوني سواء أكان هذا الخرق لعقد التأسيس أو للقاعدة القانونية ذات الصلة فعلى هيئة المراقبة الإبلاغ عن هذا التجاوز⁽¹⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة (200) من قانون النشاط التجاري "يجب على هيئة المراقبة أن تقوم بمراقبة إدارة الشركة، والتأكد من سير أعمالها سيراً قانونياً ومن صحة عقد التأسيس، وشرعيته، والتأكد من إمساك الدفاتر ومستندات الشركة المحاسبية..."⁽²⁾.

2. التحقق من موجودات الشركة

يقع على هيئة المراقبة داخل الشركة المساهمة العامة أن تتأكد من تواجد أصول الشركة وموجوداتها، وأن تتأكد من قيمة هذه الموجودات وتقديراتها وفقاً لنص المادة (228) القانون التجاري. وكذلك يجب عليها التأكد من مطابقة الميزانية مع ما هو مثبت في سجلات ودفاتر الشركة والتأكد من صحة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات، وكذلك عليه التأكد من مدى دلالة القوائم المالية موضوع الفحص عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعن مركزه المالي، وهذه المهمة المتمثلة في تحديد المركز المالي للشركة هي مهمة ليست مؤقتة بل تتسم بطابع الاستمرارية طيلة السنة المالية⁽³⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة (2/200) "... وعلى هيئة المراقبة أن تتأكد كذلك مرة كل

2- علي بشير الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام، مكتبة الفضيل، بنغازي، 2010، ص 270.

3- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

1- علي قاسم، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، 1991، ص 119.

ثلاثة أشهر على الأقل من وجود ما للشركة من قيم مالية وسندات، سواء أكان ملكاً لها، أو مرهونة لديها، أو محفوظة على أساس الضمان أو الأمانة أو الحراسة...⁽¹⁾.

3. طلب الاستعلام حول سير أعمال الشركة

لكي تتمكن هيئة المراقبة من الوقوف الفعلي والصحيح على أمر معين داخل الشركة، فلها حق طلب الإيضاحات أو البيانات عن هذا الأمر، ولها كذلك الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها والعقود التي أبرمتها، وعلى مجلس الإدارة أن يجيب هذا الطلب، فإذا امتنع مجلس الإدارة عن ذلك فلهيئة المراقبة أن تضمن هذا المنع في التقرير الذي ترفقه إلى الجمعية العمومية للشركة⁽²⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة (200) من قانون النشاط التجاري ... يجوز لعضو هيئة المراقبة ولو على انفراد أن يطلب من مجلس الإدارة أو المديرين العاملين معلومات حول سير أعمال الشركة أو حول عمليات معينة...⁽³⁾.

4. إخطار مجلس الإدارة بأي تجاوز ولو تطلب الأمر دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

يقع على هيئة المراقبة حينما تقف على أي تجاوز أن تقوم بإعلام مجلس الإدارة على هذا التجاوز لكي يتم تصحيح الأمور، فإذا لم يستجب مجلس الإدارة لتصحيح هذا التجاوز فإنه يجب على هيئة المراقبة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد⁽⁴⁾.

5. الاجتماع كل ثلاثة أشهر

عمل هيئة المراقبة يتصف بطابع الاستمرارية طيلة السنة المالية أي المراجعة المستمرة والمتكررة للحسابات، فيجب على هيئة المراقبة أن تجتمع كل ثلاثة أشهر لتناقش وتفصل في المواضيع المتعلقة بالمراقبة على أعمال مجلس الإدارة سواء المتعلقة بالجانب الإداري أو القانوني أو المالي على السواء، وهذا ما أشارت إليه نص المادة (1/201) من قانون النشاط التجاري "على

2- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

3- سميحة القلوبين الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 1094.

4- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

5- مٌجد سويلم، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013، ص 612.

هيئة المراقبة أن تجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وإذا تغيب عضو دون عذر مقبول عن حضور اجتماعين في نفس الدورة المالية، اعتبر متخلفاً عن مهمته...⁽¹⁾.

6. الاشتراك في جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية

لكي تتمكن هيئة المراقبة من تفعيل الرقابة بشكل فعال داخل الشركة المساهمة العامة فإنه يقع عليها واجب الاشتراك في جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية لكي يتم استعراض تقاريرها ومناقشة أوجه القصور، والدفاع عن رأي هيئة المراقبة والتحذير من المخالفات التي تقع لأن إعداد التقارير إلى الأطراف المعنية يبدي فيه رأيه الفني المحايد عما توصل إليه من نتائج خلال عملية المراجعة التي قامت بها هيئة المراقبة، ويعد هذا التقرير بمثابة الوثيقة المهنية الرسمية⁽²⁾.

7. المحافظة على سرية معلومات الشركة

عندما تباشر هيئة المراقبة عملها في الفحص والكشف على مستندات الشركة فإنه يقع عليها التزام بأن لا تقوم بإفشاء هذه الأسرار لأن من مصلحة الشركة أن تبقى هذه المعلومات سرية داخل الشركة، إلا إذا كانت هذه المعلومات تنطوي على مخالفات أو جرائم⁽³⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة (1/204) "... وعليهم المحافظة على سرية الأعمال والمستندات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم..."⁽⁴⁾.

8. دعوة الجمعية العمومية عند تقصير مجلس الإدارة

يقع التزام على هيئة المراقبة أن تقوم بدعوة الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة للانعقاد إذا وقعت مخالفة من مجلس الإدارة أو نقص أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب القانوني، وإذا توافرت حالة ضرورة، كأن لم تتمكن الجمعية العمومية من الانعقاد لأي سبب فهنا تطلب هيئة المراقبة من المحكمة المختصة تعيين مدير قضائي إلى حين تعيين مجلس إدارة.

1- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن شركات القطاع العام.

2- فادي توكل، دور مراقبي الحسابات لحماية المساهمين في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 81.

3- باسم ملح، سام الطراونة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 488.

4- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

ثانياً: حقوق هيئة المراقبة

لكي يتمكن عضو هيئة المراقبة من القيام بعمله على الوجه المطلوب لا بد أن تعطى له بعض الحقوق داخل الشركة المساهمة العامة والتي منها:

1. حق الاطلاع:

يعن يحق الاطلاع أنه يحق لعضو هيئة المراقبة من الاطلاع بشكل شامل على جميع دفاتر وسجلات ومستندات الشركة العامة، ويشمل ذلك جميع السجلات إلزامية كانت أو اختيارية، وإذا لم يكن عضو هيئة المراقبة من مباشرة هذا الحق ووضعت أمامه العراقيل بحجة سرية الأوراق، فعليه إثبات ذلك ورفع الأمر إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة العامة، لأنه لا نستطيع رفع المسؤولية على عضو هيئة المراقبة وهو لم يتمكن من الاطلاع بحرية على التقارير⁽¹⁾.

2. حق طلب البيانات والإيضاحات:

يعد هذا الحق مكماً لحق الاطلاع، حيث يحق لعضو هيئة المراقبة أن يطلب الإيضاحات والبيانات عن أمر معين، وهذا يعود لتقدير عضو هيئة المراقبة وعلى عضو هيئة المراقبة أن يوضح في تقريره كل البيانات والإيضاحات التي تحصل عليها⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (2/200) من القانون التجاري "... ويجوز لعضو هيئة المراقبة ولو على انفراد أن يطلب من مجلس الإدارة أو المديرين العاملين معلومات حول سير أعمال الشركة، أو حول عمليات معينة..."⁽³⁾.

3. حق دعوة الجمعية العمومية للانعقاد:

يحق لهيئة المراقبة داخل الشركة المساهمة العامة أن تقوم بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا تراءى لهيئة المراقبة أن هناك ظروف طارئة لا بد من عرضها على الجمعية العمومية أو حصل تجاوز من أعضاء مجلس الإدارة، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه ماذا تفعل هيئة المراقبة إذا امتنعت الجمعية العمومية عن الانعقاد؟ لأن هذه الجمعية في حقيقتها تمثل الشخص المعنوي العام الذي قام بإنشاء الشركة المساهمة العامة⁽⁴⁾، أجابتنا المادة (203) من القانون التجاري وربطتها في حالة الضرورة أن

1- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 1095.

2- محمد فريد العريبي، الشركات، التجارية، مرجع سابق، ص 463.

3- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

1- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، مرجع سابق، ص 260.

تطلب هيئة المراقبة من المحكمة تعيين مدير قضائي مكان مجلس الإدارة وكان الأمر يتعلق بتجاوز وقع من قبل مجلس الإدارة "... ولها في حالة الضرورة أن تطلب من المحكمة المختصة تعيين مدير قضائي إلى حين تعيين مجلس الإدارة" وكان من تعيين مدير قضائي مؤقت أن يعطى لهيئة المراقبة الحق من التواصل مع مُنشأ الشركة المساهمة العامة وهو الشخص الاعتباري العام في حال امتنعت الجمعية العمومية عن الانعقاد.

4. حق مناقشة تقاريره وحق الدفاع عن نفسه

من حق عضو هيئة المراقبة أن يناقش التقارير التي تصدر منه مع الجمعية العمومية للشركة المساهمة، وأن يدافع عن وجهة نظره، وكذلك أيضاً من حقه أن يستمع إليه في حالة عزله وصدور تصرف منه يستدعي عزله، وذلك ضمناً لعدم عزله تعسفياً، لأنه قد يكون ما صدر منه لا يستدعي عزل عضو هيئة المراقبة وهذا ما أشارت إليه المادة (2/198) "... ويتطلب لصحة القرار القاضي بإقالتهم موافقة المحكمة الابتدائية المختصة بقرار تصدره بعد سماع أقوال رئيس أو عضو هيئة المراقبة المراد فصله..."⁽¹⁾.

5. حق أعضاء هيئة المراقبة في الحصول على مكافأة

من حق أعضاء هيئة المراقبة في الحصول على مقابل عن هذا العمل الموكّل إليهم من قبل الشركة المساهمة العامة فعمل أعضاء هيئة المراقبة يتصف بالاستمرارية؛ لأن أعمال المراقبة تقتضي المتابعة المستمرة والتواجد بشكل شبه يومي لأعضاء هيئة المراقبة، والذي يحدد قيمة هذه المكافأة هم أعضاء الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (196) من قانون النشاط التجاري، "... وتختص الجمعية العمومية بتعيين هيئة المراقبة، كما تتولى تحديد المكافآت الخاصة برئيسها وأعضائها....

المطلب الثاني

مسؤولية هيئة المراقبة

2- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

3- علي بشير الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام، مرجع سابق، ص 270.

نظراً لأهمية المهمة التي تقوم بها هيئة المراقبة فإن المشرع يحملها المسؤولية عن أعمالها، وبناء على ذلك تعد هيئة المراقبة مسؤولاً عن أي خطأ أو تقصير أو إهمال يقع منها أثناء تأدية مهمتها، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى المسؤولية المدنية (أولاً)، والمسؤولية الجنائية (ثانياً).

أولاً: المسؤولية المدنية

تكون هيئة المراقبة مسؤولة أمام الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحق بالشركة بسبب الأخطاء التي تقع من الهيئة أثناء المراقبة، ولكي تنعقد مسؤولية هيئة المراقبة لا بد من إثبات الخطأ الذي وقعت فيه؛ لأن الالتزام الواقع على عاتق هيئة المراقبة هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، ويقاس الخطأ بمعياري موضوعي وهو سلوك المراقب الحرص⁽¹⁾.

وقد نص قانون النشاط التجاري في المادة (204) على مسؤولية هيئة المراقبة "يجب على أعضاء هيئة المراقبة أن يحسنوا القيام بواجباتهم وعلى الوجه الذي يتطلبه القانون بشأن الوكالة، وهم مسؤولون عن صحة شهادتهم، وعليهم المحافظة على سرية الأعمال والمستندات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم، وهم مسؤولون بوجه التضامن مع مجلس الإدارة عما يصدر من هؤلاء من عمل أو تقصير، إذا تبين أن الضرر ما كان ليحدث لو قاموا بما هو مطلوب منهم من يقظة واهتمام بمهمتهم"⁽²⁾. أشارت هذه المادة بكل وضوح إلى مسؤولية هيئة المراقبة وأن يحسنوا في القيام بواجباتهم كما تقضي به قواعد الوكالة والوكالة هنا بأجر فلا بد أن يبدلوا عناية الرجل المعتاد في مدى الحرص واليقظة⁽³⁾، وكذلك فإن هيئة المراقبة ومجلس الإدارة يسألون بالتضامن عن تقصيرهم وإهمالهم.

وبما أن الفقرة الثانية من المادة (204) أشارت إلى إخضاع دعوى مسؤولية هيئة المراقبة إلى نفس دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، فإنه يحق بالإضافة إلى الشركة العامة المساهمة في رفع دعوى التعويض على هيئة المراقبة، أن يرفع هذه الدعوى المساهمون في الشركة العامة المساهمة، ويحق كذلك للدائنين للشركة العامة المساهمة رفع دعوى تعويض على هيئة المراقبة إن قصرت هذه الهيئة في الحفاظ على حقوقهم.

1- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، مرجع سابق، ص 262.

2- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

1- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 443.

ثانياً: المسؤولية الجنائية

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق هيئة المراقبة فإنه توجد أيضاً المسؤولية الجنائية، إذا كان الفعل المنسوب إلى عضو هيئة المراقبة أو هيئة المراقبة بالكامل يشكل جريمة معينة، ويجب في هذه الحالة ثبوت الجريمة واكتمال أركان هذه الجريمة⁽¹⁾.

ومن الأفعال التي تصدر من هيئة المراقبة وتشكل جريمة منها الاحتيال والتزوير وإساءة الأمانة، وكذلك إذا ظهر أن الشركة المساهمة العامة لم تحتفظ بالدفاتر والحسابات مما نتج عنه اضطراب في المعاملات المالية أو تضمين التقرير أي بيانات غير صحيحة أو كتم معلومات مهمة، أو تقديم بيانات وتقارير لا تتفق وواقع الشركة أو إفشاء أسرار الشركة.

وهو ما أشار إليه قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 في المادة (404) "يعاقب كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين العامين، ورئيس وأعضاء هيئة المراقبة والمراجعين الخارجيين، والمصنفين بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن (20000) عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا روجوا إشاعات كاذبة أو لجأوا إلى إحدى طرق التدليس بشكل يؤدي إلى رفع قيمة أسهم الشركة وسنداها في الأسواق المالية والتجارية"⁽²⁾.

وكذلك أشارت المادة (408) إلى عقوبة مخالفة الواجبات المفروضة على هيئة المراقبة "يعاقب رئيس وأعضاء هيئة المراقبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن (20000) عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم يلتزموا بأحكام المواد (200، 203، 205، 206)..."⁽³⁾.

وبما أنه تمت الإحالة إلى خضوع دعوى مسؤولية هيئة المراقبة للأحكام نفسها المقررة في شأن مسؤولية مجلس الإدارة المادة (2/204) من قانون النشاط التجاري فإنه يحق لكل من الشركة المساهمة العامة أو المساهمين أو الدائنين للشركة المساهمة العامة رفع الدعوى الجنائية على أعضاء هيئة المراقبة،

2- محمد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 473.

1- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

2- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010، بشأن النشاط التجاري.

بالإضافة إلى أنه يحق للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية على أعضاء هيئة المراقبة وذلك وفقاً لنص المادة (3/206) "...وللنيابة العامة اتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي هذه الحالة تقع تكاليف التفتيش على عاتق الشركة"⁽¹⁾.

3- مدونة التشريعات، العدد 12، قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

الختاتمة

هيئة المراقبة داخل الشركة المساهمة العامة هي هيئة تعينها الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة، مهمتها القيام بأعمال الرقابة والمراجعة وفحص الحسابات، وحساب الأرباح والخسائر، ومدى احترام مجلس الإدارة للنظم القانونية والإدارية والمالية.

ويجب أن تتوفر كذلك مجموعة من الشروط في أعضاء هيئة المراقبة منها أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية وأن يكون حاملاً لمؤهل جامعي يتناسب وطبيعة عمل اللجنة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية وألا يكون قد تم فصله بقرار تأديبي، وأن يكون عدد هيئة المراقبة خمسة أعضاء، وكذلك لا يصح أن يعين في هيئة المراقبة من كانت له صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة مع رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة.

وكذلك فإنه يقع على هيئة المراقبة مجموعة من الواجبات منها التأكد من صحة الإجراءات القانونية للشركة، والتحقق من موجودات الشركة، وإخطار مجلس الإدارة عن أي تجاوز، والاجتماع كل ثلاثة أشهر، وكذلك فإنه لعضو هيئة المراقبة مجموعة من الحقوق تتمثل في حق الاطلاع على مستندات الشركة، حق طلب البيانات والإيضاحات، وكذلك حق دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وحق أعضاء هيئة المراقبة في الحصول على مكافأة مالية.

كذلك فإن أعضاء هيئة المراقبة قد تقع عليهم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، إن هم أخلوا بواجبات مهنتهم ووفقاً لما تقضي به قواعد المهنة، أو صدر منهم أي فعل يكون جريمة جنائية، مثل: الاحتيال، أو التزوير، أو إساءة الأمانة.

التوصيات

1. الشركة المساهمة العامة مملوكة بالكامل للشخص الاعتباري العام الذي أنشأ هذه الشركة المساهمة العامة فلماذا لا يعين أعضاء هيئة المراقبة من قبل الجهة العامة التي أنشأت الشركة المساهمة العامة؟ وتعين في القرار ذاتها الذي يعين الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة.
2. الشركة المساهمة العامة في الغالب لها أهداف استراتيجية في الدولة وبطبيعة الحال تمتاز بكبر حجم نشاطها، ورأس مالها؛ لذلك فإن وجود خمسة أعضاء فقط في لجنة المراقبة قد يكون قليلاً.

3. هيئة المراقبة تعينها الجمعية العمومية للشركة العامة المساهمة للرقابة على أعمال مجلس الإدارة ورفع التقارير بهذا الشأن، فما هو موقف هيئة المراقبة في حال أهملت الجمعية العمومية هذه التقارير المرسله إليها وقصرت في أداء مهامها وخاصة إن قانون النشاط التجاري لم يبين هذه النقطة، وكان من الأفضل أن يعطى لهيئة المراقبة الحق في التواصل مع مُنشأ الشركة المساهمة العامة.
4. لم يبين القانون المدة التي يجب أن ترفع خلالها الدعوى على هيئة المراقبة في حال إخلالها بأداء مهامها.
5. ضعف العقوبات الجنائية الرادعة إن وقع من عضو هيئة المراقبة أي فعل يكون جريمة، بالنظر إلى الأهداف الكبيرة التي تسعى إلى تحقيقها الشركة العامة المساهمة.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

1. حمد الله مُجَّد حمدالله، مراقب الحسابات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
2. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.
3. باسم مُجَّد ملحم، بسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار الميسرة، عمان، 2012م.
4. سعد سالم العسبلي، شرح قانون النشاط التجاري الليبي الجديد، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2010م.
5. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2008م.
6. مُجَّد فريد العربي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.
7. فادي توكل، دور مراقبي الحسابات لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.
8. علي بشير الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام، مكتبة الفضيل، بنغازي، 2010م.
9. علي قاسم، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، 1991م.
10. مُجَّد سويلم، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013م.
11. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.

ثانياً: القوانين:

1. قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.
2. قانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن شركات القطاع العام، ملغي.